جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

إعداد الطالبين :

- بكوش هشـام
- ضالع عامـــر

تحت إشراف الدكتور:

خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة :

- الأستاذ : د . سماح محمد عبد الفتاح.....أستاذ محاضر (أ).جامعة سعيدة .رئيســـــا
- الأستاذ : د . خنفوسي عبد العزيز .....أستاذ محاضر (أ).جامعة سعيدة . مشرفا و مقررا
- الأستاذ : د . نابـــــي عبد القادر .....أستاذ محاضر (أ) . جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

إعداد الطالبين :

❖ بكوش هشـام

❖ ضالع عامـــر

تحت إشراف الدكتور:

خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة :

❖ الأستاذ : د . سماح محمد عبد الفتاح. .....أستاذ محاضر (أ).جامعة سعيدة .رئيســـــــا

❖ الأستاذ : د . خنفوسي عبد العزيز . ..... أستاذ محاضر (أ).جامعة سعيدة . مشرفا و مقررا

❖ الأستاذ : د . نابـــــي عبد القادر .....أستاذ محاضر (أ) . جامعة سعيدة عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من شكر الله تعالى.

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

و لهذا نتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص إلى :

الدكتور " خنفوسي عبد العزيز "

على قبوله الإشراف على مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر وعلى كل ما قدمه لي من عون

.

وإلى كل أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية

وكل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد بالكثير أو القليل

وفي الأخير نسأل المولى العلي القدير أن يوفقنا نحن وإياكم في مشوارنا الباقي.

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى كل أفراد العائلة كل باسمه

إلى كل رفقاء الدرب أصدقائي الأعزاء

إلى جميع أساتذتي دون استثناء

إلى كل من يحمل راية الإسلام ويعلي كلمة الحق

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

- ط : الطبعة
- ص : الصفحة
- دج : دينار جزائري

ثانيا : باللغة الأجنبية

- P : page

مقدمة

تعتبر البيئة تراثا مشتركا للإنسانية تستحق كل اهتمام ودراسة ، ويظل التلوث المشكلة البيئية الأخطر من بين ما يصادف الإنسان من مشاكل في حياته اليومية ، بل هو الصورة الأكثر وضوحا للتدهور البيئي ، حيث أصبحت حماية البيئة قيمة اجتماعية جديرة بتدخل المشرع و مختلف الأجهزة الرسمية و ذلك بسن القوانين ووضع الأنظمة اللازمة .

من هذا المنطلق ، وضعت الجزائر مشاكل البيئة ضمن اهتماماتها من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة و محاولة حل مشاكلها و الآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المختصة في مجال حماية البيئة ، و أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية ، ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار و أخطار التلوث على الصعيدين الوطني والإقليمي .

كما أن وجود هيئات مختصة بحماية غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات و الصلاحيات اللازمة لحماية البيئة و بدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها ، وبصورة عامة تمتلك هاته الهيئات المختصة بحماية البيئة أسلوبين رئيسيين للحماية ، يقوم احدهما على الوقاية من حدوث التلوث و يقوم الأخر على إصلاح ما الحق بالبيئة من ضرر .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر و بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات و الدول ، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و في ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي و الإنتاجي ، كذلك ارتباط الموضوع بحياة الإنسان لأن البيئة حق من حقوق الإنسان و هو الحق في بيئة سليمة .

أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي :

- الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفايات الصناعية .
- الميل و البحث في مجال البيئة .
- الطبيعة الإنسانية لموضوع حماية البيئة .
- إبراز أهم الآليات القانونية التي تنتهجها الإدارة من أجل حماية البيئة .

الدراسات السابقة :

أما بالنسبة للدراسات السابقة و التي ساعدتنا في بحثنا هذا نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر للأستاذ الفاضل بن أحمد عبد المنعم ، بالإضافة إلى دراسات أخرى ساهمت في إعداد هذا البحث .

صعوبات الموضوع :

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فتتمثل في :

- كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع و تشعبها ، الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها ، إضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء .

- قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة ، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال ، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال .

الإشكالية الرئيسية :

ومن خلال ما سبق و ما تم ذكره عملت على حصر الإشكالية التي ستؤطر هذا الموضوع في ما يلي :

فيما تتجسد الحماية الإدارية للبيئة في ظل التشريع الجزائري ؟

المنهج المتبع :

للإجابة على الإشكالية المطروحة و دراسة مختلف جوانب الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى نظام قانوني يكرس الحماية الإدارية للبيئة .

خطة الموضوع :

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول : دراسة هيكل الإدارة البيئية المكلفة بحماية البيئة و الذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث هي :

- المبحث الأول : الإدارة التنفيذية و دورها في حماية البيئة .

- المبحث الثاني : الإدارة الاستشارية ذات العلاقة بمجال حماية البيئة .

- المبحث الثالث : الإدارة اللامركزية المرفقية المكلفة بحماية البيئة .

أما الفصل الثاني الذي جاء بعنوان وسائل تدخل القانون الإداري في مجال حماية البيئة فهو الآخر تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث على الشكل الآتي :

- المبحث الأول : التدخل عن طريق الوسائل الإدارية الوقائية .

- المبحث الثاني : التدخل عن طريق الوسائل الإدارية الردعية .

- المبحث الثالث : التدخل عن طريق الوسائل الإدارية العقدية .

الفصل الأول

دراسة في هيكل الإدارة البيئية المكلفة بحماية البيئة

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدناها إلى أقصاها ، حرصت أغاب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة ، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة و دفع التلوث عنها ، بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين و اللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة ، [1] ومما لاشك فيه فان الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة هي المعنية بتنفيذ و تطبيق القوانين في ظل امتلاكها لوسائل و امتيازات السلطة العامة .

لقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني و المؤسساتي في هذا المجال ، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال سن العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية بطريقة تتوافق مع القواعد العلمية لحماية البيئة . يضاف إلى ذلك إنشاء عدة هياكل إدارية تسهر على تسيير قطاع البيئة و حمايته و هذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال تقسيم هذا الفصل إلى 03 مباحث ، سنتطرق في المبحث الأول إلى الإدارة التنفيذية ودورها في حماية البيئة أما المبحث الثاني إلى الإدارة الاستشارية ذات العلاقة بحماية البيئة أما المبحث الثالث سنخصصه إلى دراسة الإدارة اللامركزية المرفقية المكلفة بحماية البيئة .

[1]- طارق ابراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 ، ص 485.

المبحث الأول : الادارة التنفيذية ودورها في حماية الادارة

تتجلى لنا دراسة الادارة التنفيذية المركزية المكلفة بحماية البيئة من خلال التوقف عند وزارة البيئة والطاقات المتجددة (المطلب الأول) ثم المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة (المطلب الثاني) و أخيرا مفتسية البيئة (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : وزارة البيئة والطاقات المتجددة

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من تعريف وزارة البيئة والطاقات المتجددة (الفرع الأول) ، و مهام وواجبات وزارة البيئة والطاقات المتجددة (الفرع الثاني) ، وأخيرا الأهداف الإستراتيجية المؤسسية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : تعريف وزارة البيئة والطاقات المتجددة

هي الوزارة التي تهتم بالمسائل البيئية و التي تسعى إلى إرساء ثقافة بيئية مستدامة من خلال القيام بأعمال تحسيسية وتربوية استهدافية و كذلك ترقية الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص في مجال جمع النفايات و نقلها وفرزها ومعالجتها ، وكذا تطوير فروع تثمين النفايات ، من خلال تجسيد و تعميم نشاطات استرجاع النفايات و رسكلتها ، علما بان هذه النشاطات تمثل قدرات هائلة في مجال التنمية ولا سيما من خلال أثارها على تقليص الواردات و تعد دعامة لاستحداث مناصب الشغل و إنتاج الثروات ، والمحافظة على الأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي و الحد من كل أشكال التلوث والأضرار.[1]

[1]- وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع الالكتروني التالي: www.wekipedia.vom ، تاريخ الاطلاع2022/05/05 على الساعة 01:08 صباحا.

الفرع الثاني : مهام وواجبات وزارة البيئة والطاقات المتجددة

- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج و المشاريع اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة .

- إعداد المواصفات و المعايير القياسية لعناصر البيئة ومكوناتها

- مراقبة وقياس عناصر البيئة و مكوناتها و متابعتها من خلال المراكز العلمية التي تعتمدها الوزارة وفقا للمعايير المعتمدة .

- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة و حمايتها.

- وضع أسس تداول المواد الضارة و الخطرة على البيئة وجمعها وتصنيفها و تخزينها ونقلها و إتلافها والتخلص منها وفق لنظام يصدر لهذه الغاية .

- إعداد خطط الطوارئ البيئية

- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة و تعتبر الوزارة الجهة المختصة بإصدار تقارير عن حالة البيئة .

- تنسيق الجهود الوطنية الهادفة لحماية البيئة بما في ذلك وضع إستراتيجية وطنية للوعي و التعليم و الاتصال البيئي و نقل واستخدام و توفير المعلومات البيئية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية .[1]

[1]- نبذة عن الوزارة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع الالكتروني التالي : www.moenv.gov.jo.com ، تاريخ الاطلاع 2022/05/05 على الساعة 01:38 صباحا .

الفرع الثالث : الأهداف الإستراتيجية المؤسسية

بناءا على ذلك قامت وزارة البيئة و بالتشاور مع شركائها بمراجعة هذه المبادرات و قامت بتحديد الأهداف الست التالية :[1]

- **الحماية والاستخدام المستدام لخدمات النظم البيئية :** المحافظة على النظم البيئية وخدماتها وحماية عناصرها المختلفة وضمان دمج مفهوم الاستخدام المستدام لخدمات النظم البيئية والحيوية في عملية صنع السياسا ت البيئية واتخاذ القرارات التنموية على المستوى المحلي والوطني من أجل الوصول إلى الرفاه الإنساني .
- **الحد من التلوث ومواجهة الآثار السلبية الناجمة عنه :** التقليل من التلوث في عناصر البيئة الثلاث (الماء والهواء والتربة) والذي ينتج عن النشاطات الإنسانية والتنموية المختلفة ، فضلا عن تعزيز صحة البيئة و التعامل مع التلوث من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتقليل من تأثيراته الضارة على عناصر البيئة بشكل وقائي بالدرجة الأولى و من ثم باتخاذ الإجراءات الضرورية لمعالجة أثاره عند حدوثه .
- **مواجهة أثار التغيير المناخي :** التعامل مع تغيرالمنا خ بهدف التخفيف من مسبباته و التكيف مع أثاره السلبية من خلال الآليات التنفيذية المختلفة بما فيها الآليات المالية و نقل التكنولوجيا .
- **التحول نحو الاقتصاد الأخضر:** تحقيق وتعزيز النمو الاقتصادي المستدام الذي يتضمن الحفاظ على البيئة و يأخذ البعد الاجتماعي بعين الاعتبار

[1]- الخطة الإستراتيجية ، وزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع الالكتروني التالي : www.moenv.gov.jo.com ، تاريخ الاطلاع 2022/05/05 على الساعة 02:38 صباحا .

للوصول إلى التنمية المستدامة من خلال وضع و تنفيذ السياسات في القطاعات التنموية المختلفة .

- نشر الثقافة البيئية وتعزيز السلوك البيئي السليم : مواصلة العمل على تثقيف و توعية كافة فئات المجتمع بالممارسات البيئية السليمة لخلق سلوك بيئي قويم و مستدام لحماية العناصر البيئة والحفاظ عليها .

- تطور الأداء المؤسسي و تجذير ثقافة التمييز والابتكار ودمج النوع الاجتماعي : تطوير أداء الوزارة من خلال تعزيز و رفع قدراتها البشرية و التقنية و المعرفية بشكل مستدام و تعزيز اللامركزية وتجذير ثقافة التميز و الابتكار و دمج النوع الاجتماعي لتتمكن من القيام بالأدوار المناطة بها وتحقيق أهدافها الإستراتجية الأخرى بفاعلية وكفاءة .[1]

المطلب الثاني : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة

هي أهم مديرية في الوزارة ، تهتم بقضايا البيئة في نطاق القانون 13- 396 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 والمعدل والمتمم للقانون 1- 259 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، تكلف بما يلي :

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقة المتجددة فإنها : [2]

- تعد وتضمن تنفيذا الاستراتيجيات الوطنية للبيئة و تقييمها وتحيينها .
- تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة و مستقبلها.

[1]- الخطة الإستراتيجية ، وزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، المرجع السابق

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية العدد 74 ، 2017 ، ص11 .

- تعدو تضمن تنفيذ مخطط العمل الوطني من أجل البيئة و التنمية المستدامة ، و تقييمه بالتنسيق مع القطاعات المعنية.
- تقوم بالوقاية من كل أنواع التلوث و الإضرار في الوسط الحضري والصناعي .
- تضمن مراقبة وتقييم حالة البيئة .
- تتولى متابعة أهداف التنمية المستدامة وتنفيذها.
- تسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما فيما يتعلق بحماية البيئة وتقوم بزيارات للتقييم والتفتيش والمراقبة.[1]
- تدرس وتحلل دراسات التأثير ودراسات الخطر والدراسات التحليلية للبيئة.
- تقوم بتصور ووضع بنك معطيات ونظام للمعلومات الجغرافية يتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة .
- تبادر وتساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.
- تقوم بترقية أعمال التحسيس والتربية في مجال البيئة والتنمية المستدامة .
- تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.
- تساهم في الحفاظ على الأنظمة البيئية والساحل والتنوع البيولوجي وتطوير المساحات الخضراء.
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعينة، في مكافحة التغيرات المناخية .

و تضم ستة (06) مديريات و هذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال تقسيم هذا المطلب إلى 03 فروع ، سنتطرق في (الفرع الأول) إلى مديرية السياسة البيئية الحضرية و مديرية السياسة البيئية الصناعية أما (الفرع الثاني) إلى

[1]- المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة .

مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل أما (الفرع الثالث) سنخصصه إلى دراسة مديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة .

الفرع الأول : مديرية السياسة البيئية الحضرية و مديرية السياسة البيئية الصناعية

أولا : مديرية السياسة البيئية الحضرية

تكلف بما يلي : [1]

تقترح عناصر السياسة البيئية ، وتبادر بالاتصال مع القطاعات المعينة في إعداد وتحيين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات ونوعية الهواء، كما تقو م بدراسة متعلقة بتسيير النفايات المنزلية ب إعدادها لبرنامج وطني من اجل تطوير الاقتصاد الدائري وترقيته وغيرها من المهام الموكلة لها.

تظم هذه الأخيرة (03) مديريات فرعية و هي كالتالي :

أ - المديرية الفرعية للنفايات المنزلية ومشابهها والضخمة والهامدة :

تكلف هذه الأخيرة بما يلي :

- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسيير النفايات و تحيينها.
- إ عداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير النفايات ومعالجتها وتثمينها.
- تضع قاعدة معطيات تتعلق بالنفايات.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص 11 .

- تعد وتقيم البرنامج الوطني لتسير النفايات وتسهر على تنفيذه وتطوير الاقتصادي الدائري وترقيته.[1]

ب - المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة :

تكلف بما يلي :

- تبادر بالدراسات التي تسمح بتحديد شكل وموقع وأهداف شبكات مراقبة نوعية الهواء في الوسط الحضري .

- تعد السجل الوطني لخصائص النفايات الجوية في الوسط الحضري.

- تساهم في ترقية وسائل النقل النظيف وتطويرها.

ج - المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية :

تكلف بما يلي :

- تحدد المعايير الخاصة بالتدفقات الحضرية في الأوساط المستقبلية لها .

- تشارك في إعداد النصوص التنظيمية في ميدان مكافحة تلوث المياه والوقاية منه.

- تساهم في تنفيذ ومتابعة التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث الناجم عن التدفقات السائلة الحضرية في الأوساط المستقبلية وتلوث الأوساط الطبيعية والتقليل منها .

[1] - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ،المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص11 .

ثانيا : مديرية السياسة البيئية الصناعية

تكلف بما يلي :[1]

- تبادر بالسياسة البيئية الصناعية وتقترحها.
- تبادر بكل الدراسات و الأعمال التي تساعد على الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية.
- تساهم في إعداد خرائط الأخطار الصناعية.
- تشجع استرجاع النفايات والمواد الفرعية الصناعية ورسكلتها .

و تضم 03 مديريات فرعية و هي كالتالي :

أ - المديرية الفرعية للنفايات لتسيير النفايات والمنتجات و المواد الكيميائية الخطرة :

و تكلف بما يلي :

- تنفذ و تتابع تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم تسيير النفايات الخاصة بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة و مراقبتها وإزالتها.
- تدرس مع القطاعات المعنية ، ملفات طلب رخص نقل النفايات الخطرة وجمعها وتصديرها ومنح الرخص والاعتمادات المرتبطة بها.
- تقوم بترقية الشراكة عمومي- خاص من أجل جمع النفايات ونقلها ومعالجتها.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص12.

ب - المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية :

و تكلف بما يلي : [1]

- تسهر على المحافظة والتسيير المدم ج والعقلاني للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

- تبادر بمشاريع وبراج التسيير المدمج للمساحات الساحلية والشاطئية، وتساهم في تطويرها.

- تحين سجل المسح الوطني للساحل ، وتنشئ وتحين الأنظمة المعلوماتية للساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة .

ج - المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية :

و تكلف بما يلي :

- تنجز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي .

- تحين قائمة المؤسسات المصنفة والمسح الوطني ،لاسيما منها المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا.

- تساهم ، بالاتصال مع القطاعات المعنية ، في إعداد خرائط الأخطار الصناعية.

- تعد جرد ومخطط إزالة التلوث و إعادة تأهيل المواقع والأراضي الملوثة.

[1]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص13 .

الفرع الثاني : مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل

تساهم هذه المديرية بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على التنوع البيولوجي والسهر على تطبيقها ، كما تقوم بالاتصال مع القطاعات المعينة بتصميم وتحيين الإستراتيجية الوطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي ، وتساهم في وضع سياسة وطنية للحفاظ على التنوع البيولوجي . كما تساهم في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه . وفي جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية ، وتعد بالاتصال مع القطاعات المعينة ، سياسة المحافظة على التراث الطبيعي و البيولوجي وترميمه ، وتساهم أيضا في جرد و ترقية المواقع والمناظر المتميز ة ، وفي إعداد قواعد تسيير المساحات الأهمية الطبيعية.

و تضم (03) ثلاث مديريات فرعية :[1]

أ - المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري و المناطق الرطبة:

و من مهامها المساهمة في تحديد السياسة الوطنية لاستغلال الموارد البحرية وتحين سجل مسح الساحل ، مع اقتراح إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية و تساهم في ذلك من اجل المحافظة على الساحل و الوسط البحري والمناطق الرطبة وتسييرها الراشد و تنميتها المستدامة . وتساهم في جميع أعمال تحديد المساحات الساحلية والمواطن البحرية والشاطئية ودراستها

[1]- بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراة في القانون ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009 ، ص 156.

و في جرد المجالات المحمية لغرض الحفاظ عليها وتقترح تصنيفها.

ب - المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها:

تكلف باقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المناسبة وتساهم في ذلك من أجل الحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية. و تبادر بمشاريع وبرامج التسيير المتكامل للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية وتساهم في تطويرها .كما تقترح الاتصال مع القطاعات المعنية ، أدوات التسيير الراشد للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية. وتساهم في مشاريع وبرامج التنمية المستدامة للمناطق الجبلية والسهبية والصحراوية.وتبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية ، بدراسات المحافظة والتهيئة والتنمية المستدامة للفضاءات الجبلية والسهبية والصحراوية. [1]

ج - المديرية الفرعية للمواقع والمناظر والتراث الطبيعي والبيولوجي :

وتكلف بالمساهمة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة على الخصوص بجلب السلالات الدخيلة و العضويات المعدلة وراثيا ، و في إعداد جرد وطني للحيوان والنبات ومواطنها ، وتحدد بالاتصا ل مع القطاعات المعينة الوسائل الضرورية لإقامة بنك للمورثات وتساهم في تنفيذها. وتقوم بوضع المؤشرات اللازمة لمتابعة استغلال الموارد الطبيعية . كما تبادر بجميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل المواقع والمناظرات ذات الأهمية وصيانتها وتثمينها ، وتساهم في حماية المساحات الخضراء و تنميتها و في جميع أعمال وبرامج إعادة تأهيل و إعادة جلب السلالات المهددة بالانقراض وفي وضع

[1]- بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص157.

ترتيبات الحماية من الأخطار التكنولوجية البيولوجية ، وفي تحديد و تصنيف المجالات المحمية من أجل المحافظة عليها ووقايتها .[1]

الفرع الثالث : مديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة

أولا : مديرية تقييم الدراسات البيئية

و تكلف بما يأتي :[2]

- تقترح عناصر الإستراتيجية في مجال التقييم البيئي .
- تساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية ، في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية ، وتسهر على تطبيقها.
- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية ، وتسهر على مطابقتها .
- تعد قرارات الترخيص والاستغلال للمؤسسات المصنفة.
- تضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة .
- تشارك بالتعاون مع الهياكل المعنية ، في تعزيز القدرات على المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي .
- تبدي رأيها في إنشاء المؤسسات المصنفة ، وتسهر على حسن استغلالها .

و تضم مديريتين (02) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:

و تكلف بما يأتي :

- تقيم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة .

[1]- بن أحمد عبد المنعم ، مرجع السابق ، ص157.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص15 .

- تدرس وتحلل دراسات التأثير على البيئة وتسهر على مطابقتها.
- تعدد مقررات الموافقة على دراسات التأثير .
- تسهر على متابعة ومراقبة تنفيذ مخطط التسيير البيئي .

ب - المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية:

و تكلف بما يأتي :

- تقيم الأخطار المباشرة وغير المباشرة لنشاط المؤسسة المصنفة على الصحة العمومية و البيئة.
- تدرس وتحلل دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية و تسهر على مطابقتها .[1]

ثانيا : مديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة

و تكلف بما يلي :[2]

- تعد الإستراتيجية الوطنية للتحسيس والتربية والإعلام البيئي ، وتقوم بتحيينها .
- تقوم بالاتصال مع القطاعات المعنية بترقية جميع أعمال و برامج التربية و التوعية في ميدان البيئة .
- تبادر بالاتصال مع القطاعات المعنية و المؤسسات المتخصصة ، بجميع الأعمال و برامج التعليم و التوعية وتعدها في الأوساط التروية والشبابية .
- تساهم بالاتصا ل مع القطاعات المعنية ، في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوعية والاتصال و التربية البيئية .

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص15 .

[2] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص16 .

- تبادر بجميع الأعمال ومشاريع الشراكة و تساهم في ترقيتها ، خصوصا مع و في اتجاه الجماعات المحلية والهيئات العمومية و الجماعات و مؤسسات البحث و الجمعيات و التجمعات المهنية .

و تضم مديريتين (02) فرعيتين :

أ - المديرية الفرعية للتوعية و التربية البيئيتين :

و تكلف بما يأتي :[1]

- تعد برامج التوعية و الاتصال و التربية البيئية للقطاع ، وتنفذها .
- تقوم بترقية التكوين في مجال الحرف البيئية .
- تبادر بأعمال تحسيسية و تربوية هادفة ومستدامة بعينة إرساء ثقافة بيئية.
- تقوم ، بالاتصال مع الدوائر الوزارية و الهيئات المتخصصة المعنية بتصور البرامج ومقررات التعليم المتعلقة بالبيئة في الوسط التربوي .
- تساهم ، بالاتصال مع الهياكل والقطاعات المعنية ، في إعداد النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالتوعية و الاتصال و التربية البيئية .

ب - المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة :

و تكلف بما يلي :

- تقوم بترقية و تنفيذ جميع أعمال الشراكة مع الجماعات المحلية و الهيئات العمومية و الجمعيات و المتعاملين الاقتصاديين في ميدان حماية البيئة و التنمية المستدامة .
- تسهر على تنفيذ برامج الشراكة .

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص16 .

- تعد بجرد مختلف برامج الشراكة مع القطاعات و الهيئات المعنية في مجال البيئة ، وتحيينها .

- تنظم كل ملتقيات و تجمعات تتعلق بالشراكة .[1]

المطلب الثالث : مفتشية البيئة

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من مفهوم مفتشية البيئة (الفرع الأول) ، مهام مفتشية البيئة (الفرع الثاني) ، وأخيرا كيفية تسيير متفشية البيئة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : مفهوم مفتشية البيئة

عملا بأحكام المادة 05 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 ، تحدث في مقر كل ولاية مفتشية للبيئة ، تدعى في صلب النص " المتفشية الولائية " .

المتفشية الولائية مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة.[2]

وكذلك هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والتي تتصل بها ، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي :

- تتصور وتنفذ ، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية .

- تسلم الرخص و الأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة .

[1] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم (17-365) ، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، ص16 .

[2] - المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 ، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، الصادر في 28 جانفي 1996 ،ص09 .

- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية و التنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة .

- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة ، التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته ، لاسيما التلوث والأضرار ، والتصحر وانجراف التربة والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية ، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني .

- ترقي أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال حماية البيئة .

- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.[1]

الفرع الثاني : مهام مفتشية البيئة

عملا بالمادة 05 من القانون 83-03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 تكلف المتفشية العامة بالسهر على تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة . وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة و تقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها .

- تقوم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش و أعمالها التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض .

- تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة .

- تقوم بالزيارات التقويمية و التفتيشية و الرقابية لكل وضعية أو منشاة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية .

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 96-60 ، المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية .

- تقوم في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب و تقويم الأضرار و تحديد المسؤوليات .

كما تكلف المتفشية العامة ، فضلا على ذلك بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها ، يسنده إليها الوزير المكلف بحماية البيئة .

كما تقوم المتفشية العامة بمهامها انطلاقا من برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بحماية الطبيعة .

ويمكنها أن تتدخل زيادة عن ذلك بصفة مباغتة للقيام بأية مهمة تجعلها ضرورية وضعية خاصة .[1]

الفرع الثالث : تسيير متفشية البيئة

يسير المتفشية العامة مفتش عام ، يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بحماية البيئة ، ويساعده في ممارسة مهامه ثلاثة (03) مفتشين يعينون بمراسيم تنفيذية بناء على اقتراح الوزير المكلف بحماية البيئة .

تصنف وظيفة المفتش العام وظيفة عليا في الدولة ، ويحدد مرتبه استنادا إلى مرتب المفتش العام في الوزارة ، و يمارس المفتشون وظيفة عليا في الدولة و يحدد مرتبهم استنادا إلى مرتب المفتش في الوزارة . ويوزع المفتش العام الأعمال بين المفتشين . [2]

[1]- المواد 2 ، 3 ، 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996 ، يتضمن مهام المتفشية العامة للبيئة ، و تنظيم عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 ، الصادر في 28 جانفي 1996 .

[2]- المواد 5 ، 6 ،7،8 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها .

المبحث الثاني : الإدارة الاستشارية ذات العلاقة بمجال حماية البيئة

الإدارة الاستشارية البيئية واسعة النطاق والمجال ،على أننا سنقتصر في دراستنا هذه على بيان الإدارات ذات الأهمية و الفعالية و قد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :عالجنا في المطلب الأول المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماع ي ، و في المطلب الثاني المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة والمجلس الاستشار ي للموارد المائية ، وفي المطلب الثالث مجلس تنسيق الشواطئ و المجلس الوطني للجبل.

المطلب الأول : المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة والمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة (الفرع الأول) ، و المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة

وهو عبارة عن هيئة استشارية ما بين القطاعات أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-456 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة.[1]

وحددت المادة 02 مهامه فيما يلي :

- يضبط الاختيارات الوطنية الإستراتجية الكبرى لحماية البيئة و ترقية التنمية المستدامة.

- يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25.يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 المؤرخ في 1995/01/08.

- يقوم بانتدا ب تنفيذ التراتيب التشريعي ة و التنظيميﺓ المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة .

- يتابع تطور السياسة الدولية المتعلقة بالبيئة يحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنوير في مداولاته .

- يبت في الملفات المتعلقة بالمشاكل البيئية الكبرى التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالبيئة.

- يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة و تقويم مدى تطبيق قراراته. [1]

ويتكون هذا المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة الذي يرأسه رئيس الحكومة الذي يرأسه من 12 وزير وهم على التوالي :الوزير المكلف بالبيئة ووزير الدفاع الوطني ، الشؤون الخارجية ، المالية ، النقل ، الفلاحة و التعليم العالي و البحث العلمي ، والوزراء المكلفون بالجماعات المحلية و الصناعية و الطاقة و الري و الصحة العمومية. و 6 شخصيات تختار لكفاءتها و شهرتها في مجال البيئة و التنمية المستدامة .

ويعتمد المجلس الأعلى على لجان تقنية دائمة ولجان خاصة تتكون من ممثلي عن كل وزير معني ، على أن يكون أعضاؤها من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل .[2]

[1]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحيته و تنظيمه و عمله .

[2]- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 94-465 ، المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحيته و تنظيمه و عمله .

و تتمثل اللجنة التقنية الدائمة في :

أ- اللجنة القانونية و الاقتصادية

من مهامها القيام بدراسات مستقبلية بغرض تحديد الأهداف البيئية و إستراتجية حماية البيئة و أهداف التنمية المستدامة و كذا تحليل السياسات القطاعية و مدى تجاوبها مع الأولوية البيئية ، و كذا اقتراح معايير اقتصادية ومالية تسمح ببلوغ أعلى مستوى من الحماية البيئية.

وتتكون هذه اللجنة من أربعة وعشرين 24 عضو منهم خمسة ممثلين عن إدارات مركزية و ثلاثة عن إدارات لا مركزية ، و خمسة جامعيين وأربعة خبراء و ثلاث جمعيات بيئية بالإضافة إلى لجنة تقنية تتكفل بها مصالح الوزير المكلف بالبيئة.

ب- لجنة النشاطات القطاعية المشتركة

و تتكفل بمراقبة البحث الأساسي و الدقيق المتعلق بالتكنولوجيات النظيفة، واقتراح برامج قطاعية مشتركة حول الإدارة المستديمة للموارد الطبيعية ، و ترقية استغلال الطاقات المتجددة و إعداد و اقتراح إستراتجية تخطيط متكاملة.

وكسابقتها ، تتكون هذه اللجنة من أربعة وعشرين عضو هم : خمس إدارات مركزية و ثلاث إدارات لا مركزية و خمس جامعيين و ثلاث خبراء و أربعة باحثين و أربعة جمعيات بيئية .[1]

هذا وقد تم تنصيب كلتا اللجنتين في ابريل 1997، ومن بين أول الملفات التي بدأت في معالجتها : التصحر و النفايات الخطيرة والنفايات الاستشفائية

[1]- مجلة الجزائر للبيئة ، الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، الجزائر، العدد 01 ، 1999 ، ص12 .

والنفايات الحضرية ، مع العلم أن المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة في حد ذاته لم يتم تنصبه إلا يوم 28 جانفي 1997 .[1]

الفرع الثاني : المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي

أنشئ هذا المجلس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 [2] المؤرخ في 5 أكتوبر1993 ، و هو عبارة عن هيئة استشارية للحوار و التشاور ما بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعين في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية و تعد البيئة من بين أولويته من خلال لجنتين : لجنة التهيئة الإقليمية والبيئية و التي تهتم بصفة مباشرة بالبيئة ، ولجنة أفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و التي تهتم بمسائل البيئة.

ونشير في هذا الصدد أن المجلس قد أصدر العديد من التقارير البيئية منها:

- تقرير حول التهيئة العمرانية و البيئة الدورة العادية الثالثة.
- رأي حول ملف الجزائر غدا الدورة العادية الرابعة.
- تقرير خاص بالمحيط : الجوانب القانونية و المؤسساتية الدورة العامة الرابعة.
- رأي حول الإستراتجية الوطنية الاقتصادية و الاجتماعية على المدى المتوسط الدورة العادية الثامنة .
- تقرير حول البيئة في الجزائر رهان التنمية. الدورة العادية التاسعة .

[1]- خنيش سنوسي ، الإدارة و البيئة في النظرية و التطبيق ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص196.

[2]- مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 05 أكتوبر1993 يتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 في 04 ماي 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 مؤرخ في 08 ماي 1996.

- تقرير حول الماء في الجزائر من أكبر رهانات المستقبل الدورة الخامس عشرة.

وعلى الكل فان لهذا المجلس دور هام يجب دعمه بالكفاءات العليا ، كما يجب توسيع التمثيل فيه إلى الجمعيات و الخبراء في كل المجالات و بالأخ ص في مجال البيئة. [1]

المطلب الثاني: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و المجلس الاستشاري للموارد المائية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة (الفرع الأول) ، و المجلس الاستشاري للموارد المائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة

تطبيقا للمادة 21 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، أنشا المشرع المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة و مهامه، و حددت كيفيات سيره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-416 مؤرخ في 25 أكتوبر 2005 .[2]

يرأس المجلس رئيس الحكومة و يضم 19 وزير بالإضافة إلى رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، و الرئيس المدير العام لشركة الوطنية للبحث عن المحروقات و إنتاجها وتحويلها و تسويقها سونطراك .

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي .
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره، الجريدة الرسمية ، العدد 72 المؤرخ في 02 نوفمبر 2005.

الرئيس المدير العام لشركة الوطنية للكهرباء والغاز. المدير العام لمعهد الوطني لرسم الخرائط . المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية ، المدير العام للشركة الوطنية لنقل بالسكة الحديدية. المدير العام للوكالة الوطنية للطرق السريعة . المدير العام للغابات ، المدير العام للوكالة الوطنية لتهيئة العمرانية . المدير العام للديوان الوطني للأرصاد الجوية. المدير العام للمرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة . المدير العام للمحافظة الوطنية للساحل. المدير العام للوكالة الوطنية لعلوم الأرض . المدير العام للوكالة الوطنية للسدود و التحويلات . المدير العام للوكالة الوطنية للآثار و حماية المعالم و النصب التاريخي . ست شخصيات يختارها رئيس الحكومة بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية .[1]

ويكلف المجلس بتوجيه الإستراتجية الشاملة لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة. و السهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ و توجيهات سياسية لتهيئة الإقليم و يبدي المجلس رأيه لإعداد ما يأتي :

- المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة .
- المخططات الجهوية لتهيئة الإقليم.
- المخططات التوجيهية للمنشآت الكبرى و الخدمات الجماعية و كذا كل المسائل المرتبطة ب:
- استراتجيات تهيئة و إصلاح المساحات الحساسة السهوب و الجنوب و الجبال و الساحل.

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم05-416 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره ، ص17.

- الإستراتجية المتعلقة بقرار إنشاء المدن الجديدة و تحديد مواقعها و كيفيات تنظيمها و تمويلها العمومي .[1]

ويجب أن يأخذ المجلس الوطني في إطار ممارسته لمهامه في الحسبان في البرنامج الوطني للإصلاحات المصادق عليها من الحكومة ، و ترك المشرع للمجلس تحديد نظامه الداخلي الذي يحدد كيفيات عمله ويصادق عليه.[2]

الفرع الثاني : المجلس الاستشاري للموارد المائية

نضمه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 [3]، تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 05-12 و المتعلق بالمياه .

وفي إطار المهام المسندة إليه بموجب أحكام 62 من القانون رقم 05-12 وفي إطار الشروط المحدد في نفس المادة يبدي المجلس رأيه لاسيما حول ما يلي : أهداف تنمية الموارد المائية على المدى الطويل بانسجام مع اتجاهات التهيئة والتنمية المستدامة للإقليم ، و السياسات العمومية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، المخطط الوطني للمياه المدمج للخيارات الإستراتجية لحشد استعمال الموارد المائية و تسيرها المستدام المحدد في إطار المخططات التوجيهية لتهيئة الموارد المائية ، وتقييم أثار مخططات وبرامج التنمية القطاعية سواء لتلبية المتطلبات الخاصة بالمياه المنزلية والصناعية و الفلاحية او بحماية إطار الحياة والأوساط المائية الطبيعي ة ، و القيام بكل

[1]- المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره ، ص17.

[2]- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المتضمن تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره ، ص17.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 ، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخ في 16 مارس 2008 ، ص16 .

الإجراءات التي تتعلق بالاقتصاد و تثمين المياه وكذا الوقاية من أخطار التلوث و ترقية البحث و التطوير التكنولوجي في مجال الموارد البحرية .[1]

يتشكل المجلس من الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله رئيسا ومن ممثلي إدارات الدولة ، المجالس المحلية ، المؤسسات العمومية المعنية الجمعيات المهنية ، أو المستعملين .

ويتكون المجلس بعنوان إدارات الدولة من ممثلي الوزارات التالية : وزير الدفاع الوطني ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، وزير المالية وزير الصحة ، وزير الطاقة و المناجم ، وزير التهيئة العمرانية و البيئية وزير الفلاحة ، وزير البحث العلمي ، وزير السكن والعمران ، وزير الصناعة ، وزير الصيد البحري و الموارد الصيدية ، وزير السياحة ، وزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، و الصناعة التقليدية .

أما تكوين المجلس بعنوان المجالس المحلية فيتكون من خمسة 5 رؤساء للمجالس الشعبية الولائية معينين وفقا للتقسيم الإقليمي لوكالات الأحواض الهيدروغرافية.

ويتكون المجلس من العديد من المديريات بعنوان المؤسسات العمومية ، و أخيرا يتكون المجلس بعنوان الجمعيات المهنية و المستعملين من : رئيس الغرفة الوطنية للصيد البحري و تربية المائيات، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة ، رئيس جمعية ذات طابع علمي و تقني تعمل في مجال الموارد المائية ، ثلاثة ممثلي جمعيات تدخل في المسائل المتعلقة بالمستعملين و حماية المياه .[2]

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.
[2]- المواد من 03 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

المطلب الثالث : مجلس تنسيق الشواطئ و المجلس الوطني للجبل

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من المجلس تنسيق الشواطئ (الفرع الأول) ، و المجلس الوطني للجبل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجلس تنسيق الشواطئ

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون رقم 02-02 يهدف هذا المجلس لتهيئة مجموعة من الوسائل المطلوبة لحماية المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئية خاصة بناء على نتائج الدراسات التي أعدها الوزير المكلف بالبيئة تحدد المناطق الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر البيئة خاصة بقرار من الوالي المختص إقليميا.

و يتكون المجلس الذي يرأسه من ممثلي 9 مديريات الولاية و المحافظة الولائية للغابات قيادة الدرك الوطني، رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة و يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه عندما تتطلب الوضعية ذلك ، و يرأس الوزير المكلف بالبيئة المجلس عندما تكون المنطقة الساحلية أو الشاطئية الحساسة أو المعرضة لمخاطر بيئة خاصة تغطي عدة ولايات و يضم 13 ممثل عن الوزارات بالإضافة للولاة المعنيين، و يعين أضاء المجلس 03 سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها .[1]

[1]- المواد من 02 إلى 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 المؤرخ في 26 نوفمبر2006، ص28 .

الفرع الثاني : المجلس الوطني للجبل

تطبيقا للمادة 12 من القانون رقم 04-03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة ، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره.[1]

يتشكل من ممثلي 21 وزير و ثلاث ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الجبل و يرأس المجلس الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية أو ممثله ، كما يمكن أن يستعين المجلس بأي شخص يمكن أن يكون مساعدته مفيدة في أعمال المجلس ، و تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية أمانة المجلس ، و لا تخول عضوية في المجلس أي تعويض و يعين أعضاؤها لمدة 03 سنوات.

ومن مهام المجلس الإدلاء بآرائه و توصياته في جميع البرامج و المشاريع و النشاطات المزمع تنفيذها على مستوى المناطق الجبلية لا سيما في أدوات تهيئة الإقليم المتعلقة بها.

وترك المشرع أمر تحديد النظام الداخلي للمجلس و يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة و يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئسه أو بطلب من ثلثي أعضائه ، ويتم التصويت على أرائه بأغلبية الحاضرين و في حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، ويقدم المجلس تقريرا سنويا للرئيس الحكومة عن حالة المناطق الجبلية و تطورها .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 الصادر في 15 جانفي 2006 .

المبحث الثالث : الإدارة اللامركزية المرفقية المكلفة بحماية البيئة

يتحقق هذا النوع من اللامركزية عندما يمنح المشرع الشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة لتؤدي نشاطها دون التقيد بحدود إقليمية وفق نشاط وغرض موجه لحماية البيئة.

ويقصد بالمرفق العام الهيئة أو المؤسسة وفق المعيار العضو ي، وبحسب المعيار الموضوعي فهو النشاط أو الوظيفة التي تلبي حاجيات المجتمع .

ويعرفه "دولوبادير" بأنه : (كل نشاط يباشره كل شخص معنوي عام أو تحت رقابته مستعملا لنظام مغاير للقانون المشترك) و عليه يقوم المرفق العام على العناصر التالية :

- سد الحاجات العامة.
- تحقيق المنفع العام .
- الخضوع لإدارة السلطة الحاكمة .[1]

و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : عالجنا في المطلب الأول توسيع دور اللامركزية المرفقية من خلال إنشاء مراصد وطنية ، و في المطلب الثاني توسيع دور اللامركزية المرفقية من خلال إنشاء مراكز وطنية مختصة .

[1]- طاهري حسين ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية ،الجزائر،2007 ، ص79-ص82.

المطلب الأول : توسيع دور اللامركزية المرفقية من خلال إنشاء مراصد وطنية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة (الفرع الأول) ، و المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (الفرع الثاني) ، وأخيرا المرصد الوطني للمدينة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة

أنشا المشرع بموجب المادة 17 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة ، وأحال المشرع مهام المرصد و تشكيله وسيره إلى التنظيم .[1]

وتعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية ، المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية و تقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسية المناخ الحيوي في عملية البناء ، ويجب أن نشير إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة كما تهدف على وجه الخصوص فيما يأتي :[2]

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوث.

[1]- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 الصادر في 18 أوت 2004 .

[2]- المادة 02 من القانون 04-09 المتضمن ترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة .

- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري .

- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها.

- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة وبتعميم استعمالها .

الفرع الثاني : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

تم إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115، فحسب المادة الأولى منه هو عبارة عن مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع للقانون العام في علاقاته مع الدولة والقانون الخاص في علاقاته مع الغير، كما يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .[1]

يتمثل دور المرصد في ظل مهامه على الخصوص بوضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية و تسيير ذلك ، القيام بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة، يعالج المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام ، يساهم في الدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغوط الممارسة على تلك الأوساط ، وانجاز هذه الدراسات أو المشاركة فيها ،و يعمل على نشر المعلومات البيئية و توزيعها .[2]

[1]- المواد 01، 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 ، المؤرخ في 03 أفريل 2002 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد22 ، الصادر في 03 أفريل 2002 ، ص14.

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة .

الفرع الثالث : المرصد الوطني للمدينة

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون رقم 06-06 المتعلق بالمدينة مرصد وطني للمدينة ، يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة ويضطلع بالمهام الآتية :

- متابعة تطبيق سياسة المدينة .
- إعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم .
- إعداد مدونة المدن وضبطها وتحيينها .
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها ترقية السياسة الوطنية للمدينة على الحكومة .
- المساهمة في ترقية التعاون الدولي في ميدان المدينة .
- اقتراح إطار نشاط يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة .
- متابعة كل إجراء تقرره الحكومة ، في إطار ترقية سياسة وطنية للمدينة .
- تحدد تشكيلة المرصد الوطني و تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم .[1]

المطلب الثاني : توسيع دور اللامركزية المرفقية من خلال إنشاء مراكز وطنية

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة بعض الهيئات المصنفة على شكل مراكز ، مركز تنمية الموارد البيولوجية (الفرع الأول) و المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .

[1]- المادة 26 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006 ، ص21 .

الفرع الأول : مركز تنمية الموارد البيولوجية

لقد تم استحداث مركز تنمية الموارد البيولوجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-371 ، الذي نص على أن المركز ، عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .[1]

يتمتع المركز بعدة مهام تتمثل أهمها في التنسيق مع القطاعات المعنية بالنشاطات المرتبطة بمعرفة التنوع البيولوجي والمحافظة عليه و تقويمه و جمع مجمل الإحصاءات المتعلقة بالحيوانات و النباتات و السكنات والأنظمة البيئية ، و كذا التنسيق مع القطاعات المعنية في إعداد مخططات تثمين الموارد البيولوجية في إطار التنمية المستدامة ، بالإضافة إلى الحفاظ على الموارد البيولوجية الوطنية حسب الكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به ، كما يقوم بتشجيع تنفيذ برامج تحسيس المواطنين بالمحافظة على التنوع البيولوجي واستعماله المستديم .[2]

الفرع الثاني : المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء

حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 02-262 ، فانه " يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ويخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع

[1]- المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 ، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 ،المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه وعمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، الصادر في 13 نوفمبر 2002 ، ص 08.

[2]- المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه وعمله .

الدولة ، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير ". [1] ويوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة .[2]

و أشار نفس المرسوم إلى أن المركز يكلف فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية ، ترقية مفهوم تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء وتعميمه والتوعية به ، مساعدة مشاريع الاستثمار في تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء و مساندتها ، تزويد الصناعات بكل المعلومات المتصلة بصلاحياته في مسعاها من أجل تحسين طرق الإنتاج عبر الوصول إلى تكنولوجيات أكثر نقاء وبالحصول على الشهادات المرتبطة بذلك عند الاقتضاء ، و يسهر على تطوير التعاون الدولي في ميدان تكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء .[3]

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 ، المؤرخ في 17 أوت 2002 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 الصادر في 18 أوت 2002 ، ص07.

[2]- المادة 03 ، من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

الفصل الثاني

وسائل تدخل القانون الإداري في مجال حماية البيئة

سلك المشرع الجزائري جانبا من السبل القانونية المتعددة يريد من استخدامها حماية البيئة و الحفاظ على عناصرها من العبث والفساد و التلوث معتمدا في ذلك على جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تفعيل هذه القوانين على أرض الواقع و يهدف من خلالها إلى ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة .

و بالتالي نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الوقائية التي تستعملها الإدارة من اجل الحفاظ وحماية البيئة و هذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال تقسيم هذا الفصل إلى 03 مباحث ، سنتطرق في المبحث الأول إلى التدخل عن طريق الوسائل الإدارية الوقائية أما المبحث الثاني إلى التدخل عن طريق الوسائل الإدارية الردعية أما المبحث الثالث سنخصصه إلى دراسة التدخل عن طريق الوسائل الإدارية العقدية .

المبحث الأول : التدخل عن طريق الوسائل الإدارية الوقائية

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإدارة المشرع ، والذي يضر بالبيئة في احد عناصرها ، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة و التصدي لها حيث تتجلى لنا دراسة هذه الوسائل الإدارية الوقاية عن طريق تقسيمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب :عالجنا في المطلب الأول نظام التراخيص ، و في المطلب الثاني نظام الحظر والإلزام والتقارير ، وفي المطلب الثالث نظام دراسة التأثير.

المطلب الأول : نظام التراخيص

كما سبقت الإشارة فان المشرع الجزائري قد اقر وسائل قانونية تلجأ إليها الإدارة بهدف حماية البيئة من الاعتداءات فقد تكون هذه الوسيلة في شكل ترخيص . إذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة كل من تعريف نظام التراخيص (الفرع الأول) ، وصور التراخيص الإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف نظام التراخيص

يعد نظام التراخيص من أهم الوسائل المعتمدة إداريا لحماية البيئة و من هذا المنطلق أوجبنا التطرق إلى تعريف الترخيص

تعريف الترخيص :

هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن [1]، و تقوم الإدارة الترخيص إذا توفرت الشروط

[1]- منصور مجاجي ، الضبط الإداري وحماية البيئة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 09 كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2009 ،ص64 .

اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ،ويعرف بأنه : وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع الضرر، أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي للشروط التي قررها المشرع سلفا.[1]

الفرع الثاني : صور التراخيص الإدارية

- الترخيص أو الرخصة: هي وسيلة أو تقنية قانونية أو إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث، مثل رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة والتعمير[2].

- الاعتماد : يعرف الاعتماد بأنه الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها الشخص من الإدارة، والتي من خلالها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز .[3] و يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها، أما حينما تمنح الإدارة الترخيص فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق

[1]- عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجزائر ، 2007 ، ص172 .

[2]- عبد الرحمان عزاوي، المرجع نفسه ، ص 175

[3]- ليلة بن مذخن ، تأثير النظام المصرفي حركة الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل 2007 ، ص 34 .

ومقتضيات المصلحة العامة. [1]

- **التصريح البسيط :** التصريح هو عبارة عن شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل القائم بها للإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا كما يقع على المصرح بها مجموعة من الالتزامات . [2] وعليه فإن التصريح البسيط يعتبر أقل إكراها مقارنة مع التراخيص الأخرى بحيث أن الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديريـة في مجال التصريح، بل يكفي أن يقدم الراغب ملف مطابق للوثائق التنظيمية المطلوبة، ولا يمكنهـا رفـض التصـريح بعكس نظام الاعتماد كما أن التصريح بالاستثمار عبارة عن إجراء إعلامي فقط ، على خلاف الاعتماد الذي يتوقف فيـه نشاط المستثمر على الرد الإيجابي للهيئة. [3]

- **الإجازة:** عبارة عن ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنية خاصة ومعينة ، التـي تفرض عليها الدولة رقابة تتعلق خاصة بنوعيتها وكميتها ومداها ولاسيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج الاتجار فيها ضمن التجارة المنظمة . [4]

- **التأشيرة:** يستعمل هذا المصطلح في الحياة الإدارية ويدل على التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ويدمغان به للمصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليهما ، وقد توسع هذا المصطلح في حالات كثيرة في مجـال النشاط الاقتصادي ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من

---

[1]- ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2010 ، ص15.

[2]- المرجع نفسه ، ص16.

[3]- موسى رحموني ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الإداري والإدارة العامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2013/2012 ، ص78.

[4]- عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص 179.

المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 01 أوت 2004 المحدد لشروط وكيفيات اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من أنه يخضع اقتناء المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة من السوق الخارجية لتأشيرة تعدها الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم بعد رأي المصالح المكلفة بالصناعة .[1]

المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام والتقرير

نتناول في هذا المطلب الحديث عن الحظر بنوعيه كفرع أول ثم نعرج على تحديد المقصود بالإلزام في المجال البيئي كفرع ثاني ثم نظام التقرير كفرع ثالث.

الفرع الأول : نظام الحظر

كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها و يتنوع الحظر[2] الذي يلجأ إليه المشرع بين الحظر المطلق والحظر النسبي .

أولا- الحظر المطلق : في الحقيقة أن قواعد قانون البيئة في مجملها هي قواعد آمرة ويجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على

[1]-عبد الرحمان عزاوي ، المرجع السابق ، ص181.

[2]- حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الجقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013/2012 ، ص34 .

تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر .

حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية و الرياضيات البحرية و التخييم القار والمتنقل) على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة ، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 22 كيلومتر من الشريط الساحلي ، وكذا يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل .

كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش ، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها كما يتجلى الحظر المطلق من خلال قانون المياه و الذي حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار و الحفر و أماكن الشرب العمومية و الوديان الجافة و القنوات ، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعة . [1]

و في هذا الإطار يمكن القول أن المشرع من خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية ، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها و انطلاقا من أنه لا يمكن إصلاح تلك

[1]- المادة 46 من القانون 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية، العدد60 ، الصادر في 04 سبتمبر 2005 .

الأضرار إذا ما حدثت أو بسبب هشاشة النظم البيئية المراد حمايتها و هو ما يظهر من خلال التطبيقات المذكورة أعلاه .[1]

ثانيا - الحظر النسبي : يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة وفق الشروط و الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة ، [2] و بهذا الشكل نلاحظ أن الحظر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في طلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين .

و الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان ، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور، كما أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الحيوانات ، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك ، أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية ، و في الغابات والأحراش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الشجيرات المغروسة فيها 10 سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج .

---

[1]- جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الادارية لحماة البيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر، 2016/2015 ، ص29 .

[2]- ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، منشأة المعارف ، مصر ، 2007 ، ص135 .

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يحبط النشاط التنموي ، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية .[1]

الفرع الثاني : نظام الإلزام

يعد الإلزام من خصائص قانون حماية البيئة ، فهو ذو طابع تنظيمي آمر فمن هذه الخاصية يجد نظام الإلزام مصدره ، كما يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.

والإلزام هو عكس الحظر، لأن هذا الأخير إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط ، فهو بذلك يعتبر إجراء سلبي ، في حين أن الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين ، فهو إجراء إيجابي [2] لذلك تلجأ الإدارة لهذا الأسلوب من أجل إلزام الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس الحماية والمحافظة على البيئة .

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام ففي إطار حماية الهواء والجو ألزم المشرع الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون .[3]

---

[1]- جزار حفيظة ، المرجع السابق ، ص30 .

[2]- زهدور السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، عدد خاص بالملتقى الأول المنعقد يومي 15 و16 ماي 2013 ، العدد 01 ، ص55 .

[3]- المادة 46 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، العدد43 ، الصادر في 20جويلية 2003 .

و كما سبقت الإشارة إلى أن الإجراء المتعلق بالإلزام يجد أصله ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر و الذي نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة 03 في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث يهدف المشرع من خلاله القيام بعمل إيجابي عكس إجراء الحظر الذي يتضمن التزام سلبي بعد القيام بعمل ما، و الالتزام الإيجابي المنطوي في مضمون الإلزام يتمثل في ضرورة اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة والضرورية لضمان حماية فعالة للبيئة .[1]

الفرع الثالث : نظام االتقارير

يعد نظام التقارير أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة ، ويهدف هذا النظام إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أو ما يسمى بالمراقبة البعدية ، لهذا فهو يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص ، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة ، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويرتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة .[2]

[1]- جزار حفيظة ، المرجع السابق ، ص31 .

[2]- بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، دفعة 2005/2002 ، ص79 .

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة ، نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ورتب القانون عقوبات جزائية على كل مستغل أغفل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من 5000 إلى 20.000 دج ، كما يتعين على صاحب رخصة التنقيب تقديم تقرير مفصل عن الأشغال المنجزة كل ستة (06) أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية .[1]

ونستخلص مما سبق أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة والمنشآت التي تشكل خطرا على البيئة ، كما أنه يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية ، إلا أنه ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص بصفة صريحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 10/03 ، وإن نجده قد تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 منه و التي تنص "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة .[2]

المطلب الثالث : نظام دراسة التأثير

يعتبر نظام دراسة التأثير من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني فهو أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء و التهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة حتى تتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأن المشاريع ،و

[1]- المادة 61 من القانون 10/01 ،المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم ، الجريدة الرسمية العدد35 ، الصادر في 04 جويلية 2001.
[2]- جزار حفيظة ، المرجع السابق ، ص33 .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة مدى التأثير على البيئة ، و المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير ومحتواه .

الفرع الأول : تعريف نظام دراسة التأثير

عرف الأستاذ " ويليام كينيدي " دراسة التأثير بـقوله : إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل انها علم و فن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من اجل معرفة التنبؤات و تقييم التأثيرات البيئية و مشاركتها في عمليات التنمية و من حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي للأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار و يعرفها الدكتور " طيار" بأنها وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع ، و التأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة و غير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان و البيئة و المحيط الذي نعيش فيه .[1]

أما القانون الجديد 10/03 فلقد عرف دراسة التأثير في المادة 15 والتي تنص " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة ، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة" [2]

[1]- منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، أعمال الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة ، العدد03 ، جامعة يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، ديسمبر 2009 ، ص38 .

[2]- المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وهناك تعريف للدكتور يحي عبد الغني أبو الفتوح الذي يعتبر بأن دراسة التأثير هي ": مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لاختيار المشروع الأصح من وجهة نظر المستثمر من جهة ، ووجهة نظر الدولة من جهة أخرى". [1]

الفرع الثاني : المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة . وهو نفس النص الذي نجده في قانون 10/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة ، و لقد حدد المرسوم التنفيذي 145/07 مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة قائمة المشاريع التي يجب إخضاعها لذلك، لهذا يمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

- المعيار الأول : مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى .

- المعيار الثاني : وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تمس البيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوانات

[1]- يحي عبد الغني أبو الفتوح ، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية ، تسويقية ، مالية) ، قسم المالية العامة ، كلية التجارة ، الإسكندرية ، مصر، 1999 ، ص10 .

والنباتات ، وإما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن والآثار وحسن الجوار.[1]

أما الشيء الإيجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير، متأثراً بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لسنة 1976 الذي وضع بما يسمى بالقائمة السلبية la liste négative التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي ، وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المخالفة كل مشروع لا تنطبق علية المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الاتجاه أو المعيار (معيار القائمة السلبية) ، والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ ويصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشروع خطراً وضاراً بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع ، ولقد نصت المادة 16 من قانون 10/03 على أنه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير، والتي يمكن أن نطلق عليها بالقائمة الايجابية la liste positive ولكن المشكل الذي يطرح اليوم هو أن الآجال الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 10/83 قد انتهى بمرور سنتين ، ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة إلا في سنة 2007 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 45/07 وهذا ما جعلنا أمام فراغ قانوني .[2]

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في27 فيفري 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ،الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخ في 07 مارس 1990 .

[2]- ماموني فاطمة الزهراء ، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص و حماية البيئة ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، العدد01 ، جامعة مستغانم ، الجزائر، 2013 ، ص200 .

ومهما يكن الأمر فالمشرع في قانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير[1] ، كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما ، والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق ، والتي قد تسبب في أضرار سمعية، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير. [2]

الفرع الثالث : محتوى نظام دراسة التأثير

يجب أن يكون محتوى دراسة التأثير مرتبطا بأهمية الأشغال و أعمال التهيئة والمنشات المزمع انجازها وبآثارها المتوقعة في البيئة . كما يجب ان يشتمل تباعا على ما يأتي :

- تحليل حالة المكان الأصلية ومحيطه مع التركيز خصوصا على الثروات الطبيعية و المساحات الفلاحية و الغابية والبحرية و المائية أو الترفيهية التي تمسها الأشغال و أعمال التهيئة أو المنشات .

- تحليل الآثار في البيئة ولاسيما في الأماكن والمناظر والحيوان والنبات والأوساط الطبيعية والتوازنات البيولوجية وحسن الجوار (الضجيج الاهتزازات، الروائح ، الدخان ، الإصدارات ، البراقة...) أو في حفظ الصحة والنقاوة العمومية .

- الأسباب التي من أجلها اعتمد المشروع .

[1]- المادة 22 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .
[2]- المادة 23 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم طلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها و تعويضها و تقدير النفقات المناسبة لذلك .[1]

المبحث الثاني : التدخل عن طريق الوسائل الإدارية الردعية

تستند الإدارة بفرضها للعقوبات المالية الإدارية إلى أسس ومفاهيم تبدوا منطقية ولاسيما أن التنظيمات القانونية الخاصة بالبيئة تخول لها ذلك صراحة بدافع عدة عوامل ومبررات منها : قدرة الإدارة على المتابعة وكشف المخالفات المتعلقة عموما بالتنظيمات الداخلة في مجال اختصاصها لخبرتها التقنية ومرونة إجراءاتها مما يمكنها من تحديد مضمون جرائم التلوث بعناصره وشروط تحققه ، حيث أنها ولو في شق ضيق تتمتع بالسلطة التقديرية للنظر بالفعل المسبب بالتلويث وتمكنها من اتخاذ الإجراءات ولهذه الاعتبارات جعلت الدول قوانينها البيئية تتضمن طائفة كبيرة من الجزاءات الإدارية المالية بتوقيعها على المخالفين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة و هذه الجزاءات تتمتع بضمانات قانونية موضوعية وإجرائية في مواجهة الإدارة والمنتج والمستغل معا لذلك سنخصص المطلب الأول إلى الجزاءات الإدارية غير المالية والمطلب الثاني إلى الجزاءات الإدارية المالية .

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية غير المالية

حيث يتطلب هذا المطلب ثلاث أنواع من الجزاءات الإدارية غير المالية سنوزعها على 03 فروع و هي : الإخطار (الاعذار) والقيام بوقف النشاط المخالف و سحب الرخصة الممنوحة لممارسة نشاط معين .

[1]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ، ص363 .

الفرع الأول : الإخطار (الاعذار)

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الرقابة الإدارية ، ذلك الإجراء الذي تستعين به الإدارة لتنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار ، و غالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في الملاحقة رغم الإنذار،توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو إلغاء التصريح .[1]

إذا الإخطار يعتبر شكلا من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازم ة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المتعارف عليها ، أي أن الإخطار ليس جزاء في حد ذاته بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه فالهدف من الإخطار هو حماية قانونية أولية قبل اتخاذ الإجراءات الردعية الأخرى .[2]

و من بين تطبيقات هذا الأسلوب في مجال مراقبة المنشات المصنفة نجد أن قانون البيئة 03-10 قد تطرق إلى هذا الإجراء بنصه على أنه : " عندما تنجم عن استغلال المنشأة غير واردة في قائمة المنشات المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 و بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة " و نلاحظ أنه في كثير من الحالات يأتي الاعذار متبوعا بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتخاذ ماهو مطلوب منه من تدابير ، أو يكون متبوعا بإجراء أشد منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الامتثال لمحتوى الاعذار ، وهذا ما نصت عليه في الفقرة

[1]- ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع السابق ، ص147 .

[2]- مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة - ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2013 ، ص16.

الثانية من المادة السابقة : إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد ، بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ".[1]

أما في مجال حماية البيئة البحرية فقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررا بالساحل أو المنافع المرتبطة به ، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار.[2]

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الإخطار يكون أقوى ، وأكثر صرامة ، اذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية ، لأنه في بعض الأحيان لايرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، و هو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية ، إذا ظل الاعذا ر دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد ّأو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك .[3]

و كخلاصة للقول ، يعتبر الإخطار وسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع ، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتبكة و جسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة .

[1]- المادة 25 الفقرة 01 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص16 .

[2] - المادة 56 ، الفقرة 01 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص16 .

[3]- المادة 56 ، الفقرة 02 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص16.

الفرع الثاني : القيام بوقف النشاط المخالف

هو عبارة عن تدبير تلجا إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشطاتها و الذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية وهو جزء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الأضرار البيئة وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء. [1]

كما يقصد بوقف النشاط وقف العمل أو النشاط المخالف و الذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين و اللوائح ، وهو جزء ايجابي يتسم بالسرعة في الحد من التلوث و الإضرار بالبيئة ، لكونه يبيح لجهة الإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث ، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء .[2]

و تلجأ الإدارة إلى وقف نشاط المؤسسة التي تخالف تدابير حماية البيئة و تتسبب في تلويثها ، وهذا بعد توجيه إخطار أو تنبيه إلى هذه المؤسسة ، حيث يكون الوقف كليا أو جزئيا ، ويؤدي إلى إيقاف النشاط بطريقة مؤقتة (أي لمدة محددة) أو نهائية .[3]

---

[1]- محمد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، قانون عام ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط ، الجزائر، دفعة2012/2011 ، ص102 .

[2]- معيفي كمال ، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، قانون عام ، تخصص قانون إداري و إدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر، 2011 ، ص109 .

[3]- مقاني فريد ، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة و العمران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1- بن يوسف بن خدة –، الجزائر،2015، ص103 .

و في هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء ، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198 في مجال المنشات المصنفة على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية و بعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة و هو ما يفهم منه وقف النشاط .[1]

أما في قانون حماية البيئة ، فقد أشار إلى المنشات غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة ، أنه عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية و النظافة والأمن ، والأنظمة البيئية و الموارد الطبيعية ، و بناء على تقرير من مصالح البيئة ، يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار ، و إذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة .[2]

من خلال ما سبق يمكن القول أن أسلوب وقف النشاط يأتي بعد اعذار المعني ، كمحاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار النشاط أي مشاريع التنمية وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها .

الفرع الثالث : سحب الرخصة الممنوحة لممارسة نشاط معين

يعرف السحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقا [3] ، وهو حق أصيل

[1]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج ر عدد 37 المؤرخة في 04 جوان 2006 ، ص12.

[2]- المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ص12 .

[3]- عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دارهومة ، الجزائر ، 2005 ، ص170 .

للسلطات الإدارية المختصة كما يعرف أيضا بأنه تجريد للقرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي و المستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة.[1]

و عملا بقاعدة توازي الإشكال فان الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري و يعد من اخطر الآليات التي خولها المشرع للإدارة .[2]

و التشريع البيئي حينما يعطي للإدارة سلطة سحب التراخيص ، فان هذه السلطة لا تمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة مجالها ضعيفا في الإلغاء و السحب كما كانت محدودة في منح التراخيص ، حيث يحدد لها شروطا لذلك ، وإنما يكون بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا خولفت تكون الإدارة ملزمة بأعمال تلك السلطة .[3]

وعادة ما تتركز أسباب سحب التراخيص أو إلغاؤها على الأمور التالية :

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر داهم على النظام العام أو الصحة العمومية أو السكينة العامة .
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته .[4]

و من بين تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه قانون المياه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة او امتياز استعمال

[1]- مقاني فريد ، نفس المرجع السابق ، ص105 .
[2]- محمد غريبي ، نفس المرجع السابق ، ص103.
[3]- مقاني فريد ، نفس المرجع السابق ، ص106 .
[4]- ماجد راغب الحلو ، نفس المرجع السابق ص150.

الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا ، تلغى هذه الرخصة الممنوحة له أو الامتياز .[1]

أما في مجال مراقبة المنشات المصنفة فان المشرع أقر أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة :

- للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة .
- للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة .
- يحرر محضر بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية .
- عند انتهاء الأجل ، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة .
- إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة اشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الاستغلال .
- في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال .[2]

و من الأمثلة كذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة الذي نص على إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد ، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث ، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة و في هذه الحالة يعلن الوزير

[1]- المادة 87 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، ص13 .

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ،ص12 .

المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي و ذلك دون المساس بالمتابعة القضائية .[1]

و في الأخير نصل إلى أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم و أشد تدبير إداري تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة .

المطلب الثاني : الجزاءات الادارية المالية

حيث يتطلب هذا المطلب ثلاث أنواع من الجزاءات الإدارية المالية و هي : الغرامة المالية البيئية و الجباية البيئية و المصادرة الإدارية البيئية ، سنوزعها على ثلاث فروع .

الفرع الأول : الغرامة المالية البيئية

الغرامة المالية هي مبلغ من المال تفرضه الإدارة كعقوبة على المخالف استنادا للقانون ، ومن مزاياها أنها تحقق سرعة الر دع وتخفف الضغط على الهيئات القضائية ، ويسهل توقيعها على الأشخاص المعنوية وغالبا ما تتخذ الغرامة الإدارية شكل مبلغ مالي تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة بقرار إداري كالغرامات المتعلقة بالتهريب الجمركي و بتقديم بيانات خاطئة عن منشأ البضاعة أو أنواعها . ومن أمثلة الجزاءات الإدارية البيئية في فرنسا ما نصت عليه المادة 514 من قانون البيئة لعام 2000 ، من أنه للجهة الإدارية فرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة ضارة بالبيئة ، التي تخالف أحكام القانون وهذه الغرامة تعادل قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة القيام بها لمحو الآثار التي ترتبت على فعلها ، وفي حالة قيام النشأة بإنجاز الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر ترد إليها الغرامة المدفوعة أو جزء منها بقرار من المحافظ.[2]

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 ، المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، المنظم للنفايات الصناعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخ في 14 جويلية 1993 ، ص08 .

[2]- ماجد راغب الحلو، المرجع سابق ، ص153-ص155 .

هذا وقد أشار الأستاذ يونس إبراهيم أحمد مزيد في المادة 10 من نظام حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته في بلاد الأردن أن الملوث في البيئة البحرية ملزم بتسديد مبلغ مالي للوزارة مقابلة تلويثه للوسط المائي بالزيوت الخفيفة والثقيلة ألف ، حيث يسدد 12 ألف دينار لإزالة الطن الواحد أو الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة في البحر خارج المياه الإقليمية و خمسة عشر ألف دينار لإزالة الطن الواحد أو الجزء من الطن من الزيوت الثقيلة على الشواطئ الرملية .[1]

وفي كتاب دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة للأستاذ وناس يحي في الفقرة الأخيرة للموضوع المتعلق بإحصاء المنشآت الملوثة ذكر أنه في حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة أو قام بإخفاء معلومات مهمة بالنسبة للمتفشية البيئية ، وذلك من أجل تحديد نسبة الرسم وتحصيلها ، تقوم المتفشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة .[2]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن الغرامة المالية تأخذ عادة أشغال قد تكون مبلغا من المال تفرضه الإدارة بإرادتها المنفردة على المخالف وقد تكون الغرامة الإدارية في شكل ثابت كتعريفه محددة على كل سلوك خاطئ كما في جرائم المرور وقد تتخذ الغرامة الإدارية أحيانا مضمون الغرامة دون اسمها كما في حالة فرض زيادة في الرسم أو الضرائب ، أما مقدارها قد يتدخل

[1]- يونس إبراهيم أحمد مزيد ،البيئة في السلام ، ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، 2009 ،ص218 .

[2]- وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ،الجزائر، 2003 ،ص365 .

المشرع أحيانا لتحديد المقدار وأحيانا يتركها للسلطة التقريرية للإدارة وهذا حسب الحالة .[1]

الفرع الثاني : الجباية البيئية

إن الوقوف عند قوانين المالية الجزائرية لاسيما بعد سنة 1992 ، تظهر اهتماما بيئيا واضحا تجسدت معالمه من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة ، بشكل ردعي و مع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر ، و وضع حد للتدهور البيئي ، تأثرا بالاهتمام الدولي و انتشار الوعي البيئي دوليا و داخليا ، و لهذا بدأ التكفل بهذه الحماية المادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي و ردعي .[2]

الجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة ، بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات و التحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة .[3]

أولا : تعريف الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدول و ذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم

[1]- أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة الجزائر ، 2014 ، ص210 .
[2]- بن أحمد عبد المنعم ، مرجع السابق ، ص106.
[3]- فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ، العدد07 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ، 2010 ، ص348.

و في نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف. [1]

ويعبر عن الجباية البيئية بالجباية الخضراء وهي إحدى السياسات الوطنية و الدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.[2]

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث . [3]

أما الغرامات البيئية فتفرض على المخالفين للأحكام التشرعية المتعلقة بحماية البيئة ، ويصطلح عليها بالغرامات الخضراء ، و الغاية منها ليس توفير مورد مالي يسخر لحماية البيئة ، بقدر ما هو ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية . [4]

ثانيا : محتوى الجباية البيئية

تتشكل هذه الجباية من عدة رسوم تسمى بالرسوم البيئية و التي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدرجية ، وأهمها :

[1]- تركية سايح ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،مصر،2014 .

[2]- فارس مسدور، المرجع السابق ، ص 349.

[3]- تركية سايح ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص 157 .

[4]- المحفوظ برحماني ، الجباية البيئية ، الملتقى الوطني الأول ، بعنوان حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع و مقتضيات التطور ، يومي 05 و 06 ماي 2008، المركز الجامعي ، الجلفة ، الجزائر ، ص01.

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 [1]من قانون المالية سنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا فقام المشرع بمراجعة هذا الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2000 بموجب المادة 54 منه وعلى أساس معايير تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم

98-339 و الذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لتراخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني و بعضها الآخر يخضع لمجرد التصريح .[2]

تتحدد أسعار هذا الرسم طبقا لقانون المالية لسنة 2000 كالتالي :

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا ، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

- 20.000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتخفض إلى 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين .

- 9.000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة للتصريح ، وتخفض الى 2.000 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.[3]

---

[1]- المادة 117 ، من القانون رقم 25/91 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية ، العدد ، 65 ، 1991 ، ص 25 .

[2]- بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص110.

[3]- المادة 54 من القانون 11-99 ن المنعلق بقانون المالية لسنة 2000 ، المؤرخ في 25 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية ، العدد 92 ، 1999 ، ص23 .

2- جباية تسيير النفايات

وتشمل ما يلي:

- جباية النفايات الحضرية المنزلية و التي نص عليها المشرع في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

- جباية تسير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل بطاريات و العجلات و المواد الكيميائية .

- جباية تسير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية و العيادات الطبية و يحدد سعره في المادة 204 من قانون المالية سنة 2002 وقدر ب 24.000 دج للطن ، كما تمنح 3 سنوات للمستشفيات و العيادات للتزويد بالأجهزة اللازمة. [1]

3- جباية تسيير التلوث الجوي

وتشمل مايلي :

- جباية التلوث الجوي، الناتج عن حركة مرور السيارات.

- جباية الوقود ، و المحدد قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز و العادي و المحتويين على الرصاص.[2]

- جباية التلوث الناتج عن الصناعة ، حيث أقر المشرع هذه الجباية عملا بأحكام المادة 205 من قانون الملية لسنة 2002 ، ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة.

[1]- تركية سايح ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص 159.

[2]- المادة 38 ، من القانون 01-21 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 ، الجريدة الرسمية ،عدد 79 ، 2001 ، ص17 .

4- جباية تسير التلوث المائي

استحدثت هذه الجباية بموجب قانون المالية لسنة 2003 ، من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من أعمال ، و يحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01-05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة[1].

وتشمل هذه الجباية على ما يلي:

- جباية الصرف الصحي.
- جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.
- جباية مرور البواخر و السفن في البحر المتوسط (المياه الاقليمية)[2].

ثالثا: أهداف الجباية البيئية

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة.

- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع و العالم وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع و القوانين و الاتفاقيات .

- الحد من التلوث و الضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلويث.

- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

- التحفيز و التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة.

[1]- بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 111.

[2]- تركية سايح ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص 160.

- الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا.[1]

الفرع الثالث : المصادرة الإدارية البيئية

المصادرة الإدارية هي إستلاء الإدارة على بعض أموال المخالف للقانون قهرا ودون مقابل ونظرا لأن المصادرة الإدارية تمس حق أساسيا ، من حقوق الإنسان هو حق الملكية فقد حرصت الدساتير على تحريم المصادرة العامة التي تستغرق كافة أموال من صدرت ضده ، والمصادرة الخاصة التي تنصب على الأموال ذات الصلة بالمخالفة ، حيث لا يجوز المصادرة العامة للأموال المحظورة ولا يجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي فلا يمكن للإدارة المصادرة أن تصادر إلا بحكم قضائي .[2]

وقد تكون المصادرة وجوبية يلزم توقيعها عند وقوع مخالفات قانونية معينة وقد تكون جوازية يترك أمر استخدامها للسلطة التقديرية لمن يوقعها وذلك حسبما يقرر القانون .

[1]- تركية سايح ،حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ، نفس المرجع السابق ، ص 161.
[2]- ماجد راغب الحلو ، المرجع سابق ، ص156-ص157 .

المبحث الثالث : التدخل عن طريق الوسائل الادارية العقدية

تبادر الدولة في كثير من الأحيان ، إلى العزوف عن تولي المهام بطريق انفرادي ، و تسعى إلى إبرام عقود .

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة بعض العقود الإدارية كعقود التنمية وعقود تطوير المدينة (المطلب الأول) و عقود حسن الأداء البيئي و عقود الرخصة (المطلب الثاني) ثم نتكلم عن نماذج أخرى من العقود الإدارية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : عقود التنمية و عقود تطوير المدينة

نتناول في هذا المطلب الحديث عن عقود التنمية كفرع أول ثم عقود تطوير المدينة كفرع ثاني .

الفرع الأول : عقود التنمية

تنص المادة 59 من قانون رقم 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة : يمكن أن يترتب على تنفيذ المخططات والمخططات التوجيهية وخطة التهيئة ، لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها ، إبرام عقود تنمية تشترك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية والمتعاملين والشركاء الاقتصاديين .

عقد التنمية هو اتفاقية تشترك فيها الدولة ومجموعة او عدة مجموعات إقليمية ، أو متعامل أو عدة متعاملين أو شريك أو شركاء اقتصاديي ن ، للقيام بأعمال وبرامج تحدد انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة لمدة معينة . وأحالت المادة 60 إلى التنظيم شروط إعداد أنواع العقود الخاصة بالتنمية .[1]

[1]- **Raphaël romi** : les collectivités locales et l'environnement , éditions locales de France , 1998, p36.

ولا جدل في أن عقود التنمية عقود إدارية ، تظهر صفتها من خلال استقراء المادة 59 من نفس القانون ، والتي تشير إلا أن أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام ، والامتثال إلى المخططات التوجيهية وخطط التهيئة العقارية ، و هي امتثال وتسير لمرفق عام من منظور مادي ، ذلك أن المرفق العام هو كل مشروع تديره الدولة أو تحت إشرافها بغية تحقيق النفع العام .

ويعبر على عقود التنمية بعقود البرامج . وتعتبر امتداد لنظام المخططات فلا تستطيع أي جهة محلية أن تبرم عقدا مع الدولة إلى إذا كانت قد أنشأت مخططا ، ولمجابهات التبعات السياسية والاقتصادية التي قد تنجم من عزوف الدولة على عدم التعاقد مع الإقليم ، تلزم هذه الأخيرة بطريق غير مباشر على انتهاج نهج المخططات . [1]

الفرع الثاني : عقود تطوير المدينة

جاء في المادة 21 من قانون 06-06 المتعلق بالمدينة : توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة عند الاقتضاء ، طبقا للمادتين 13و14 من نفس القانون ، عن طريق عقود تطوير المدينة التي يتم اكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الاقتصاديي ن والاجتماعين . وأحال المشروع كيفيات تطبيق المادة المتعلقة بعقود تطوير المدينة إلى التنظيم .

فأطراف العقد الجماعات الإقليمية ، وتبرم من أجل تنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة ، وهي ولاريب مرفق عام ، مما يتعين معه إلحاق الوصف الإداري على هذا العقد .[2]

[1]- **Yves madiot** : aménagemet du territoire , édition , Dalloz , paris , 2001, p 52 .

[2]- بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص35.

المطلب الثاني : عقود حسن الأداء البيئي و عقود الرخصة

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن عقود حسن الأداء البيئي كفرع أول ثم عقود الرخصة كفرع ثاني .

الفرع الأول : عقود حسن الأداء البيئي

يعتبر عقد حسن الأداء أداة حديثة ، تضمن مساهمة أكبر للملوثين في تنفيذ السياسة البيئية بسبب الامتثال الطوعي للقواعد التنظيمية البيئية ، مقابل استفادتهم من إعانات و امتيازات مختلفة تقدمها الدولة . ويعود سبب نجاح هذا الأسلوب في أن الإدارة ستتدخل بعد مرحلة التفاوض إلى استعمال الأسلوب الانفرادي و بدون مقابل في حالة عدم استجابة ملوثي البيئة للمتفق عليه مع الإدارة .

و من أجل ذلك لجأت وزارة تهيئة الإقليم و البيئة إلى إبرام عقود حسن الأداء البيئي مع كل مؤسسة ملوثة على انفراد ، مراعاة للظروف المالية و التقنية الخاصة بكل مؤسسة بغية وضع برامج تأهيل ملائمة لكل مؤسسة مقابل حصولها على مساعدات مالية و فنية من الوزارة . [1]

الفرع الثاني : عقود الرخصة

جاء في المادة 71 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه على أنه لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذالك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي ، والمياه غير العادية من طرف الأشخاص الطبيعيي ن أو الخاضعين للقانون العام ، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات ، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة .

[1]- بن أحمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص36 .

وجاء في المادة 73 من نفس القانون : (يترتب على منح الرخصة أو الامتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى يحددها قانون المالية . وتحدد كيفيات تحصيل هذه الأتاوى عن طريق التنظيم) وجاء المشروع صريحا في المادة 74 من نفس القانون ، حيث اعتمد مصطلح العقد ،كما جاء في المادة : (تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من قانون العقود العام،لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص أن يقدم طلبا بذالك طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم) .

ويخضع لنظام عقد الرخصة استعمال الموارد المائية ، العمليات التي تضمن ما يأتي إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية ، إنجاز منشآت تنقيب وبناء منشآت التحويل أو الضخ . ويمكن في أي وقت كان تعديل عقد الرخصة أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة لضرر مباشر ، وتلغى الرخصة بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المحددة بموجب هذا القانون . [1]

المطلب الثالث : نماذج أخرى من العقود الادارية

سنتناول في هذا المطلب الحديث عن نماذج أخرى من العقود الإدارية من بينها عقود النجاعة البيئية كفرع أول ثم عقود الدراسات كفرع ثاني ثم نتكلم عن عقود الخدمات كفرع ثالث .

[1]- المادتان 86 ،87 من قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 .

الفرع الأول : عقود النجاعة البيئية

من بين مهام المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة ، اقتراح متابعة تنفيذ عقود النجاعة البيئية ، وجاء في إعلان وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة ، جائزة البيئة لسنة 2008 ، بيان الإجراءات المتخذة لإدماج الإدارة ضرورة الاستشارة إذا ما كانت المؤسسة قد أمضت عقد نجاعة والمطابقة البيئة مع الوزارة ومن أهداف هذا العقد ، إبراز أهمية إدراج البعد البيئي في ميدان الجودة البيئة ، مع تخفيف نسب التلوث ، مع التزام المؤسسة بتطبيق تقنيات الإنتاج الأنظف ، ويعتبر هذا العقد غير ملزم للطرفين إذ يمكن للإدارة كما يمكن للطرف المتعاقد معها اختيار نظام آخر لتسير المؤسسة .[1]

فعقود النجاعة ، عقود تبرم بين الوزارة المكلفة بالبيئة والمؤسسات العاملة في هذا المجال ، يهدف إلى إدراج البعد البيئي في جوانب تسير المؤسسة ، ويعمل على الحد من التلوث باستعمال لتقنيات الإنتاج الأنظف .

الفرع الثاني : عقود الدراسات

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 469 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات والاستشارات المسبقة اللاز م إجراؤها ، وكذا مجموع الشروط و الكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية ، على أنه تعد دراسات تصنيف المنطق الجبلية مكاتب الدراسات والهيئات المختصة أو كل مركز بحث متعلق بالجغرافية الاقتصادية أو تهيئة الإقليم أو البيئة على أساس اتفاقيات أو عقود دراسات . وأنشأ المشرع في سبيل ذالك لجنة وزارية وفق

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة والسياحة ، الجريدة الرسمية ، العدد 73 المؤرخ في 21 نوفمبر 2007

المادة 04 تتكون من 16 وزير تكلف بفحص الدراسات ومشاريع تصنيف المناطق الجبلية ويمكن أن تستعين بأي شخص آخر يمكن له المساهمة في هذه الأشغال .[1]

ويمكن اعتبار عقود الدراسات عقود إدارية وفق المعيار العضوي لأنها غالبا ما تتم بين مكاتب الدراسات والهيئات الإدارية .

الفرع الثالث : عقود الخدمات

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 199 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ، المحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله ، تبرم عقود الخدمات المذكورة في المادة 03 من هذا المرسوم بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات على أساس دفتر الشروط ، يوافق عليه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير المالية وتنص المادة 03 على أنه يهدف هذا النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها إيكو – جمع إلى تنظيم استرجاع نفايات التغليف ومعالجتها عبر عقود خدمات لجمع النفايات وفرزها وتثمينها ، وتكلف الوكالة الوطنية للنفايات بوضع النظام العمومي لاسترجاع نفايات التغليف وتثمينها .[2]

إن هذه العقود تبرم بين الوكالة الوطنية للنفايات ومقدمي الخدمات ، فإن هذه العقود وفق المعيار العضوي تظهر على أنها عقودا إدارية ، غير أن الإشكال في طبيعة الوكالة الوطنية للنفايات . وبالعودة إلى المرسوم التنفيذي

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخة في 21 جويلية 2004 .

رقم 02 - 175 المؤرخ في 20 ماي 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها ، على أن الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة ، وتعد تاجرة في علاقتها مع الغير ، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر .[1]

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 26 ماي 2002 .

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ، تطرقنا إلى الدور المه م للهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ، حيث أوضحنا مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة الجزائرية للبيئة وذلك بإنشاء إدارة تنفيذية و استشارية و لامركزية مرفقية مكلفة بحماية البيئة ، تهتم بإرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة و حمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة .

بالإضافة إلى ذلك تعرضنا إلى تدخل الوسائل الإدارية في مجال حماية البيئة بشقيها الوقائية و الردعية و كذا العقدية .

و من خلال ذلك يمكن وضع الاستنتاجات التالية :

- الدور الذي التي تقوم به الهيئات الإدارية المركزية أو المحلية في مجال حماية البيئة يؤكد على أن الأخطار التي تهدد البيئة كبيرة.

- المشرع الجزائري أنشأ في صميم حماية البيئة بجميع عناصرها عدة هيئات سواء مركزية أو محلية تشرف و تقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة إلا أنه يلاحظ في أرض الواقع أن هناك نقص في التفعيل و التنسيق بين هذه الهيئات .

- شهد مجال حماية البيئة تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع من جوانب مختلقة خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

- نستخلص أيضا أن المشرع الجزائري أعطى أولوية كبيرة لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي وخاصة نظام التراخيص الذي يعتبر أهم الوسائل كونه الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية و الخطورة على البيئة

لاسيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني و التي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية .

- إضافة إلى وسائل الضبط البيئي الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط البيئي الردعي و هذا يتجلى من خلال نظام الحظر و الإلزام و نظام سحب الترخيص و نظام وقف النشاط و هذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة لكن في أرض الواقع نجد عدم تمثيل هذه الأنظمة بشكل صارم و جدي .

قائمة المصادر و المراجع

أ) باللغة العربية

أولا : النصوص القانونية

1) القوانين

1.القانون رقم 91-25 ، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 ، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية ، عدد65 ، 1991 .

2.القانون 99-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 1992 ، الجريدة الرسمية ، عدد 92 ، 1999 .

3.القانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، المؤرخ في 07 شوال 1422 الموافق ل 22 ديسمبر 2001 ، الجريدة الرسمية ، عدد 79 ، 2001 .

4.القانون 01-10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالمناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 الصادر في 04 جويلية 2001 .

5.القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 الصادر في 20 جويلية 2003 .

6.القانون 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004 .

7.القانون 05-12 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 ، المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

8.القانون 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 الصادر في 04 سبتمبر 2005 .

9.القانون 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ،العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006.

2) المراسيم الرئاسية

1.المرسوم الرئاسي رقم 94-465 المؤرخ في 1994/12/25 المتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستدامة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 01 المؤرخ في 1995/01/08 .

2.المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتضمن إنشاء مجلس وطني اقتصادي و اجتماعي ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 المؤرخ في 10 أكتوبر 1993 ، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-156 في 04 ماي 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 المؤرخ في 08 ماي 1996.

3) المراسيم التنفيذية

1.المرسوم التنفيذي رقم 90-78 ، المؤرخ في 27 فيفري 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 10 ، المؤرخ في 07 مارس 1990 .

2.المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 جويلية 1993 ، المنظم للنفايات الصناعية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخ في 14 جويلية 1993 .

3.المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 يناير 1996 ، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة و تنظيم عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 07 الصادر في 28 جانفي 1996 .

4.المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 ، يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد07 الصادر في 28 جانفي 1996 .

5.المرسوم التنفيذي رقم 02-371 ، المؤرخ في11 نوفمبر 2002 ، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية و تنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 ، الصادرة في 13 نوفمبر 2002 .

6.المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 ، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 22 ، الصادرة في 03 أفريل 2002 .

7.المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20ماي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخ في 26 ماي 2002 .

8.المرسوم التنفيذي رقم 02-262 ، المؤرخ في 17 أوت 2002 ، المتضمن إنشاء المركز الوطني للتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، الصادر في 18 أوت 2002 .

9.المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في 19 جويلية 2004 ، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف و تنظيمه و سيره و تمويله ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، المؤرخ في 21 جويلية 2004 .

10. المرسوم التنفيذي رقم 05-416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة و مهامه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 المؤرخ في 02 نوفمبر 2005 .

11. المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد الدراسات و الاستشارات المسبقة اللازم إجراؤها و كذا مجموع الشروط و الكيفيات و الإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق الجبلية و تصنيفها و جمعها في كتل جبلية ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 المؤرخ في 11 ديسمبر 2005 .

12. المرسوم التنفيذي رقم 06-424 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة مجلس التنسيق الشاطئي و سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 75 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 .

13. المرسوم التنفيذي رقم 06-07 المؤرخ في 09 جانفي 2006 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للجبل و مهامه و تنظيمه و كيفيات سيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 02 المؤرخ 15 جانفي 2006 .

14. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 ، المؤرخ في 31 ماي 2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، المؤرخ في 04 جوان 2006 .

15. المرسوم التنفيذي رقم 07-350 المؤرخ في 18 نوفمبر 2007 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة السياحية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 المؤرخ في 21 نوفمبر 2007 .

16. المرسوم التنفيذي رقم 08-96 المؤرخ في 15 مارس 2008 ، المتعلق بالمجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 المؤرخ في 16 مارس 2008 .

17. المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 06 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 25 ديسمبر 2017 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة ، الجريدة الرسمية ، العدد 74 لسنة 2017 .

ثانيا : الكتب

1. أحمد لكحل ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة ، الجزائر، 2004 .

2. طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية، الجزائر ، 2007 .

3. طارق إبراهيم الدسوقي ، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 .

4. طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية، الجزائر،2007 .

5. عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة و القانون الإداري ، دار هومة ، الجزائر ، 2005 .

6. ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

7. وناس يحي ، دليل المنخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، وهران ، الجزائر ، 2003 .

8. يحي عبد الغني أبو الفتوح ، أسس و إجراءات دراسة جدوى المشروعات (بيئية ، تسويقية ، مالية) ، الإسكندرية ، مصر ، دون طبعة ، 1999 .

9. يونس إبراهيم احمد مزيد ، البيئة في السلام ، ط1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، عمان ، 2009 .

ثالثا : الرسائل و المذكرات الجامعية

1.بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر رسالة دكتوراه في القانون ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009 .

2.بن قري سفيان ، النظام القانوني لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر، دفعة 2005/2002 .

3.جزار حفيظة ، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستار أكاديمي ، تخصص إدارة عامة ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر ، 2016/2015.

4.حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2013/2012 .

5.خنيش سنوسي ، الإدارة و البيئة في النظرية و التطبيق ، دراسة حالة الجزائر ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1997.

6.عبد الرحمان عزاوي ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2007 .

7.ليلة بن مذخن ، تأثير النظام المصرفي حركة الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون الاصلاحات الاقتصادية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيجل ، الجزائر،2007.

8.ليلة عبديش ، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع تحولات الدولة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2010 .

9. محمد غريبي ، الضبط البيئي في الجزائر ، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه ، قانون عام ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 ، مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط ،الجزائر، دفعة 2012/2011 .

10. مدين أمال ، المنشات المصنفة لحماية البيئة - دراسة مقارنة – مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسة ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2013 .

11. معيفي كمال ، اليات الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير في القانون ، قانون عام ، تخصص قانون اداري و ادارة عامة ، 2011 .

12. مقاني فريد ، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة و العمران كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2015 .

13. موسى رحموني ، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص القانون الاداري و الادارة العامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر، 2013/2012 .

رابعا : المقالات و المجلات

1.زهدور السهلي ، الرخص كنظام لحماية البيئة ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، عدد خاص بالملتقى الوطني الأول يومي 15 و16 ماي 2013 ، العدد 01 ، 2013 .

2.فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية ، مجلة الباحث ن العدد السابع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2010 .

3.ماموني فاطمة الزهراء ، مدى فعالية التقويم البيئي في ترشيد نظام الرخص و حماية البيئة ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، العدد 1 ، جامعة مستغانم ، الجزائر ، 2013 .

4.مجلة الجزائر للبيئة ، الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة ، الجزائر ، العدد 01 ، 1999 .

5.منصور مجاجي ، الضبط الاداري و حماية البيئة ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 09 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2009 .

6.منصور مجاجي ، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات العلمية ، أعمال الملتقى الوطني حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، الجزائر ، 2009 .

خامسا : المداخلات في الملتقيات و الأيام الدراسية

1.وناس يحي ، اثار التكيف القانوني الشرعي للعناصر الطبيعية ، النباتات و الحيوانات ، مداخلة ألقيت بيوم دراسي حول حماية البيئة من منظور شرعي ، منظم من طرف جامعة أدرار أحمد دراية بتاريخ 04 ماي 2004 الموافق ل 14 ربيع الأول 1425 .

2.المحفوظ برحماني ، الجباية البيئية ، الملتقى الوطني الأول حول حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بين الواقع و مقتضيات التطور ، المركز الجامعي ، الجلفة ، الجزائر ، يومي 05 و 06 ماي 2008 .

سادسا : مواقع الانترنيت

1- وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، الجمهورية الجزائربة الديمقراطية الشعبية ، الموقع الالكتروني التالي : www.wekipedia.com

تاريخ الاطلاع 2022/05/05 على الساعة 01:08 صباحا .

2- نبذة عن الوزارة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع الالكتروني التالي : www.moenv.gov.jo.com تاريخ الاطلاع 2022/05/05 على الساعة 01:38 صباحا .

3- الخطة الإستراتيجية ، وزارة البيئة و الطاقات المتجددة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الموقع الالكتروني التالي :

www.moenv.gov.jo.com تاريخ الاطلاع 2022/05/05 على الساعة 02:38 صباحا .

ب) باللغة الفرنسية

1) - **Raphaël romi** : les collectivités locales et l'environnement , éditions locales de France , 1998 .

2)- Yves madiot : aménagemet du territoire , édition , Dalloz , paris , 2001 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول : دراسة في هيكل الإدارة البيئية المكلفة بحماية البيئة..... 7

المبحث الأول : الإدارة التنفيذية ودورها في حماية البيئة..... 8

المطلب الأول : وزارة البيئة والطاقات المتجددة..... 8

الفرع الأول : تعريف وزارة البيئة والطاقات المتجددة..... 8

الفرع الثاني : مهام وواجبات وزارة البيئة والطاقات المتجددة..... 9

الفرع الثالث : الأهداف الإستراتيجية المؤسسية..... 10

المطلب الثاني : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة..... 11.

الفرع الأول : مديرية السياسة البيئية الحضرية ومديرية السياسة البيئية الصناعية 13

الفرع الثاني:مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر والساحل..... 17

الفرع الثالث : مديرية تقييم الدراسات البيئية ومديرية التوعية والتربية البيئية والشراكة..... 19

المطلب الثالث : مفتشية البيئة 22

الفرع الأول : مفهوم مفتشية البيئة..... 22.

الفرع الثاني : مهام مفتشية البيئة..... 23

الفرع الثالث : تسيير متفشية البيئة..... 23

المبحث الثاني : الإدارة الاستشارية ذات العلاقة بمجال حماية البيئة 25

المطلب الأول: المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي 25

الفرع الأول : المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ..... 25 .

الفرع الثاني : المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي..... 28

المطلب الثاني : المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة والمجلس الاستشاري للموارد المائية 29

الفرع الأول : المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ..... 29.

الفرع الثاني : المجلس الاستشاري للموارد المائية ..... 31.

المطلب الثالث : مجلس تنسيق الشواطئ والمجلس الوطني للجبل..... 33

الفرع الأول : مجلس تنسيق الشواطئ..... 33

الفرع الثاني : المجلس الوطني للجبل 34
المبحث الثالث : الإدارة اللامركزية المرفقية المكلفة بحماية البيئة 35
المطلب الأول: توسيع دور اللامركزية المرفقية من خلال إنشاء مراصد وطنية 35
الفرع الأول : المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة 36
الفرع الثاني : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة 37
الفرع الثالث : المرصد الوطني للمدينة 37
المطلب الثاني: توسيع دور اللامركزية المرفقية من خلال إنشاء مراكز وطنية مختصة..... 38
الفرع الأول :مركز تنمية الموارد البيولوجية..... 38
الفرع الثاني :المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء 39
الفصل الثاني : وسائل تدخل القانون الإداري في مجال حماية البيئة..... 42
المبحث الأول: التدخل عن طريق الوسائل الإدارية الوقائية 43
المطلب الأول: نظام التراخيص 43
الفرع الأول : تعريف نظام التراخيص..... 43
الفرع الثاني : صور التراخيص الإدارية..... 44
المطلب الثاني : نظام الحظر والإلزام و التقارير 46
الفرع الأول : نظام الحظر 46
الفرع الثاني : نظام الإلزام 49
الفرع الثالث : نظام التقارير..... 50
المطلب الثالث : نظام دراسة التأثير 51
الفرع الأول : تعريف نظام دراسة التأثير..... 52
الفرع الثاني :المشاريع الخاضعة لنظام دراسة التأثير..... 53
الفرع الثالث :محتوى نظام دراسة التأثير..... 55
المبحث الثاني : التدخل عن طريق الوسائل الإدارية الردعية..... 56
المطلب الأول : الجزاءات الإدارية غير المالية 56
الفرع الأول : الإخطار(الاعذار) 57
الفرع الثاني : القيام بوقف النشاط المخالف 59
الفرع الثالث : سحب الرخصة الممنوحة لممارسة نشاط معين 60

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية المالية 63
الفرع الأول : الغرامة المالية البيئية..... 63
الفرع الثاني : الجباية البيئية..... 65
الفرع الثالث : المصادرة الإدارية البيئية 70
المبحث الثالث : التدخل عن طريق الوسائل الإدارية العقدية..... 71
المطلب الأول:عقود التنمية وعقود تطوير المدينة..... 71
الفرع الأول : عقود التنمية..... 71
الفرع الثاني : عقود تطوير المدينة..... 72
المطلب الثاني:عقود حسن الأداء البيئي و عقود الرخصة..... 73
الفرع الأول : عقود حسن الأداء البيئي..... 73
الفرع الثاني : عقود الرخصة..... 73
المطلب الثالث : نماذج أخرى من العقود الإدارية 74
الفرع الأول :عقود النجاعة البيئية..... 75
الفرع الثاني : عقود الدراسات..... 75
الفرع الثالث :عقود الخدمات..... 76
الخاتمة 79
قائمة المراجع و المصادر 82
فهرس المحتويات..... 92

الملخص :

أدى التطور الاقتصادي و التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم إلى ظهور العديد من التغيرات المناخية و تزايد في حجم و نوع النفايات ، فكان لزاما على الدول التصدي لهذه التهديدات البيئية على حياة الإنسان و بيئته ، فلحيط قطاع البيئة بالعديد من النصوص التشريعية ، الأمر الذي يفرض تدخل الأجهزة الإدارية على اختلاف مستوياتها لتنفيذ هذه النصوص باعتبارها القائمة على تلبية حاجات الجمهور و المكلفة بحماية النظام العام كما حاول المشرع الجزائري أيضا حماية البيئة من خلال مجموعة من الإجراءات الوقائية و العقابية الصارمة و الردعية التي لا ينحصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جرائم بحق البيئة و إنما يخضع لهذه العقوبات حتى الأشخاص المعنوية ، فللتمتع ببيئة سليمة ونظيفة وصحية ومستدامة من أهم الحقوق المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني .

الكلمات المفتاحية : الحماية الإدارية ، البيئة ، التشريع الجزائري .

Résumé :

The economic and technological development that the world is witnessing today has led to the emergence of many climate changes and an increase in the volume and type of waste. It was necessary for countries to address these environmental threats to human life and environment. Administrative at its various levels to implement these texts as it is based on meeting the needs of the public and charged with protecting public order. The Algerian legislator also tried to protect the environment through a set of strict and deterrent preventive and punitive measures whose application is not limited to natural persons who commit crimes against the environment, but rather Even legal persons are subject to these penalties. Enjoying a healthy, clean, healthy and sustainable environment is one of the most important rights recognized at the international and national levels .

Keywords: Administrative protection, environment, Algerian legislation .